بسم الله الرحمن الرحيم

نظم الأسس الشرعية والمحاسبية للزكاة المعاصرة

أ. أحمد الأمين التقى أحمد باب

الْمُقَدِّمَةُ

1 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْغَنِيِّ الْعَالِي جَلَّ جَلَالُهُ الْكَرِيمِ الْوَالِي
2 أَنْعَمَ بِالْمَالِ وَرَغَّبَ الْغَنِي فِي دَفْعِ تَزْكِيَتِهِ مِنْ أَحْسَنِ
3 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَغَرْ مَا أُكْرِمَ الْمُحْتَاجُ وَانزَاحَ الضَّرَرْ
4 وَبَعْدُ فَالزَّكَاةُ فَرْضُهَا مُبِينْ فِي شَرْعِنَا وَهِيَ رُكْنُهُ الرَّكِينْ
5 مَقْصَدُهَا إِغْنَاءُ كُلِّ مُعدِمِ طَهَارَةُ النَّفْسِ وَمَالِ الْمُسْلِمِ
6 حَتَى يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْبَشَرْ يَنسَابُ فِي رَفَاهِهِ مَنِ افْتَقَرْ
7 وَذَاكَ حِينَ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى وَلاَ تُمَاتُ
8 فِقْهُ الزَّكَاةِ فِيهِ أَلْفَ الْغُرَرْ مِن سَلَفٍ وَخَلَفٍ نِعْمَ الْأَثَرْ
9 وَهُوَ فِقْهٌ حَقُّهُ التَّجْدِيدُ لِفِتْنَةِ الْمَالِ الَّتِي تَزِيدُ
10 وَمِن جَمِيلِ ذَاكَ مَا قَدْ حَبَّرَهْ يُوسُفُ أَعْنِي الْقَرَضَاوِي الْمَفْخَرَةْ
11 ثُمَّ انبَرَتْ جَمْعِيَةُ الْمُحَاسِبِينْ نَاصِرَةً أَلْوِيَةَ الْمُجَدِّدِينْ
12 فَوَضَعَتْ مِعْيَارَهَا الرَّصِينَا مُنتَخِباً أَرْبَعَةً فُنُونَا
13 الشَّرْعَ وَالْقَانُونَ وَالْمُحَاسَبَة وَالإِقْتِصَادَ رَابِعَ الْمُقَارَبَة
14 فَعَرَضُوا مَسَائِلَ الزَّكَاةِ عَرْضاً جَمِيلاً مُحْكَمَ الثَّبَاتِ
15 وَانتَدَبُوا لِنَظْمِهِ الطُّلَّابَا وَقَدْ رَضِيتُ لَهُمُ انتِسَاباً
16 فَلْتُعِنِ اللَّهُمَّ فِي إِكْمَالِهِ مَعَ قَبُولِهِ وَمَعْ جَمَالِهِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأُسُسُ الشَّرْعِيَةُ لِلزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ : وِحْدَةُ مُقَدِّمَاتِ الزَّكَاةِ

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

17 فِي اللّغَةِ الزَّكَاةُ طُهْرٌ وَنَمَا زِيَادَةٌ مَعَ صَلَاحٍ عُلِمَا
18 يَشْمَلُ ذَاكَ النَّفْسَ وَالْمَالَ مَعَا وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وُضِعَا
19 مَخْصُوصُ مالٍ مُخْرَجٌ مِن مِّثْلِهِ لِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَهْلِهِ

ثَانِياً: حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ:

20 وَأَوْجَبَ الْعَلِيُّ فِي آيَاتِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
21 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَا وَعَن مُّعَاذٍ فُرِضَتْ فَلْتَنظُرَا
22 وَفِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَذَاعُوا

ثَالِثاً: مَنزِلَةُ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ وَعِنَايَةُ الشَّرْعِ بِتَنظِيمِهَا مِن ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ:

23 زَكَاتُنَا فَرِيضَةٌ إِلَهِيَةٌ وَهِيَ أَيْضاً رَحْمَةٌ إِنسَانِيَةٌ
24 وَمِن ثَمَانِ أَوْجُهٍ قَدْ نَظَّمَا إِلَهُنَا أَحْكَامَهَا وَأَحْكَمَا
25 فِي حُكْمِهَا التَّكْلِيفِي مَعْ عِلَّتِهَا مَصْرِفِهَا أَيْضاً وَأَنصِبَتِهَا
26 مِقْدَارِهَا وَالشَّرْطِ وَالْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَسِوَاهُ فَاحْتَذِي
27 فَلَا تُخَالِفْ شَرْعَ رَبِّنَا الْمُبِينْ بِعَقْلٍ اَوْ رَأْيٍ يَجُوزُ أَنْ يَمِينْ

رَابِعاً: حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ :

28 وَمَانِعُ الزَّكَاةِ مُرْتَدٌّ إِذَا مَا جَحَدَ الْوُجُوبَ وَاسْتَبَاحَ ذَا
29 وَإِنْ يَّكُن تَكَاسُلاً أَوْ شُحًّا فَهُوَ فَاسِقٌ تَنَاهَى قُبْحَا

خَامِساً: وَقْتُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْمُكَلَّفِ بِهَا ؟:

30 وَأَخْرِجِ الزَّكَاةَ حِينَ تَجِبِ فَوْراً مَعَ التَّعْجِيلِ نِعْمَ الْمَكْسَبُ
31 وَاشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ فِي وُجُوبِهَا فِي حَقِّ الْأَفْرَادِ جَمِيعُ النُّبَهَا
32 وُجُوبُهَا فِي شَرِكَاتِ الْمُسْلِمِينْ مَعَ الَّتِي بِأَرْضِ الإِسْلَامِ قَمِينْ

الْبَابُ الثَّانِي : وِحْدَةُ عِلَّةِ الزَّكَاةِ:

أَوَّلاً: وَصْفُ الْغِنَى هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ :

33 إِنَّ الزَّكَاةَ - يَا أَخِي - مُعَلَّلَةْ فِيهَا التَّعَبُّدُ كَذَاكَ فَاعْقِلَهْ
34 وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الزَّكَاةِ وَرَجَّحاً وَصْفَ الْغِنَى الْمُوَاتِ
35 وَالإِنضِبَاطُ فِي الْغِنَى قَوَّاهُ مَعَ نُصُوصٍ حَصَّنَتْ مَأْوَاهُ
36 وَقِيلَ بِالنَّمَا وَنَوْعِ الْمَالِ وَقِيلَ بِالنِّصَابِ فِي أَقْوَالِ

ثَانِياً: الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لِوَصْفِ الْغِنَى فِي الزَّكَاةِ:

37 وَدَارَتِ الزَّكَاةُ مَعْ وَصْفِ الْغِنَى فِي عَدَمٍ وَفِي وُجُودِهِ لَنَا
38 وَلِلْغِنَى مِنَ الشُّرُوطِ أَرْبَعَةْ حِلِّيَةُ الْمَالِ **أَوَلُّ** الأَرْبَعَةْ
39 وَذَاكَ أَن تُبَاحَ نَفْسُ الْمَالِ مَعَ طَرِيقِ كَسْبِهِ الْحَلَالِ
40 لِأَنَّ رَبَّنَا الْعَلِيَّ الطَّيِّبَا لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ إِلاَّ طَيِّبَا
41 **ثَانِي** شُرُوطِهِ تَمَامُ الْمُلْكِ رَقَبَةً تصرُّفاً فِي مِلْكِ
42 **ثَالِثُهَا** أَنْ يَبْلُغَ النِّصَابَا مُفَصَّلاً فِي شَرْعِنَا إِيجَابَا
43 وَأَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ شَرْطٌ **رَابِعُ** بِسَنَةٍ هِجْرِيَةٍ تَتَّابَعُ

الْبَابُ الثَّالِثُ : وِحْدَةُ زَكَاةِ الدَّيْنِ:

أَوَّلاً: مَفْهُومُ الدَّيْنِ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلَاحِ :

44 فِي اللُّغَةِ الدَّيْنُ لِلاِنقِيَادِ يَرْمُزُ وَالذُّلِّ وَالاِسْتِعْبَادِ
45 وَفِي اصْطِلَاحِ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ (لُزُومُ حَقٍّ قَائِمٍ بِالذِّمَّةِ)

ثَانِيًا: اتِّسَاعُ الْخِلَافِ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفْ لِعَدَمِ مُتَمَسَّكٍ مِنَ الدَّلِيلِ :

46 وَاتَّسَعَ الْخِلَافُ فِي زَكَاتِهِ لِفَقْدِ نَصِّ الشَّرْعِ فِي شَتَاتِهِ

ثَالِثاً: أَدِلَّةُ بُطْلَانِ نَظَرِيَةِ (زَكَاةِ الدَّيْنِ) فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ :

47 وَمَنْعُ تَزْكِيَتِهِ بِعَشَرَةْ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَتَتْ مُحَبَّرَةْ
48 أَوَّلُهَا فَقْدُ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ وَلَا عِبَادَةَ إِذَا لَمْ تُطْلَبِ
49 كَذَلِكَ الثُّنْيَا وَنَقْصُ الْمِلْكِيَةْ مَنْعُ النَّمَا فِيهِ كَشَرْطِ تَزْكِيَةْ
50 وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَالٍ مَحْضِ وَجَمْعُهُ الْغُرْمَيْنِ غَيْرُ مَرْضِي
51 السَّابِعُ اضْطِرَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ وَحُكْمُ نَاشِئٌ عَنْ وَّهْمِ
52 وَالشَّكُّ فِي إِبْرَائُنَا لِلذِّمَّةِ مَقَاصِدُ الشَّرْعِ كَذَا أُخِلَّتِ

رَابِعاً: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ :

53 وَمَنَعَ الزَّكَاةَ فِيهِ ابْنُ عُمَر عَائِشَةَ عِكْرِمَةَ مِنَ الْغُرَرْ
54 ثُمَّ عَلِيٌّ الْإِمَامُ وَعَطَا كَذَا ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بَسَطَا
55 وَمَنْعُهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَا وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِهِ بَدَا
56 وَهُوَ قَوْلُ الْمُرْتَضَى الزُّهْرِيّ إِن كَانَ مَطْلُوباً عَلَى ذِي لَيِّ
57 وَاشْتَرَطَ النُّعْمَانُ ثُمَّ مَالِكْ رَدَّ الْمَدِينِ دَيْنَهُ لِلْمَالِكْ

الْبَابُ الرَّابِعُ : وِحْدَةُ أُصُولِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ:

58 **أَوَّلُ** أَصْلٍ فِي الزَّكَاةِ النَّقدُ مِن ذَهَبٍ وَفَضْةٍ إِذْ يَبْدُو
59 بِالثَّمَنِيَةِ اعْتِلَالُهُ انضَبَطْ وَالْعُمُلَاتُ أُلْحِقَتْ بِلَا شَطَطْ
60 عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابُ الذَّهَبِ وَوَزْنُاهَا (هَفُّ85)جَرَامٍ ذَهَبِي
61 وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا فِي الْفِضَّةِ (ثَهْضُ595)جَرَامٍ وَزْنُهَا فِي الْجُمْلَةِ
62 وَرُبْعُ عُشْرٍ مُخْرَجُ النَّقْدَيْنِ وَرَجَّحَ الْحَاكِمُ أَوْلَى ذَيْنِ
63 وَزَكَّتِ الْمَرْأَةُ حَلْيَهَا إِذَا مَا ادَّخَرَتْهُ لِطَوَارِئِ الْأَذَى
64 وَزَكِّ مَا ادَّخَرْتَ مِن نُّقُودِ وَصْفُ الْغِنَى مِن شَرْطِهِ الْمَعْهُودِ
65 **ثَانِي** الْأُصُولِ عَرَضُ التِجَارَةِ مقَوَّماً بِالنَّقْدِ عِندَ الْجِلَّةِ
66 وَالْعَرْضُ وَالطَّلَبُ شَرْطٌ لَزِمَا وَقِيمَةُ السُّوقِ إِذَا مَا قُوِّمَا
67 **ثَالِثُ** أَصْلٍ مُسْتَغَلَّاتُ الْأُصُولْ وَرَيْعُهَا الْعَائِدُ مَقْصُودُ النُّقُولْ

68 أَعْنِي الْمَنَافِعَ بِشَرْطِ الطَّلَبِ مَصَاحِباً لِلْعَرْضِ عِندَ الْأَغْلَبِ
69 وَلَا زَكَاةَ فِيهِ لِلْأَحْنَافِ لِأَوْلِهِ لِأَصْلِ نَقْدٍ صَافِي
70 وَإِبِلٌ **رَابِعُ** أَصْلٍ تَرِدُ إِن لَّمْ تَكُنْ عَوَامِلاً لَا تَلِدُ
71 وَأَن تَسُومَ أَكْثَرَ الْعَامِ وَأَنْ يَكْتَمِلَ النِّصَابُ وَالْحَوْلُ يَعِنْ
72 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا وَجَبَتْ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ ثُمَّ لَزِمَتْ
73 [خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَخَاضٌ ، وَاللَّبُونْ لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ]
74 [سِتاً وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ]
75 [بِنتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِداً وَتِسْعِينْ]
76 وَمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونْ تَلْزَمُهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ اللَّبُونْ
77 فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ ذَلِكَ لَبُونْ وَحِقَّةٌ خَمْسُونَ وَالْأَمْرُ يَهُونْ
78 **خَامِسُ** أَصْلٍ فِي الزَّكَاةِ الْبَقَرُ شُرُوطُهُ كَإِبِلٍ تُقَرَّرُ
79 فِيهِ ابْنُ عَامَيْنِ إِذَا مَا وَصَلَا حَدَّ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ يَّرْقَ إِلَى
80 عَشَرَةٍ مَعْهَا فَخُذْ مُسِنَّةْ ذَاتَ ثَلَاثٍ ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةْ
81 **السَّادِسُ** الْغَنَمُ فِيهَا مَا اشْتُرِطْ بِسَابِقَيْهَا وَنِصَابُهَا ضُبِطْ
82 فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ أَعْطِهَا إِلَى عِشْرِينَ مَعْ مِائَتِهَا وَإِنْ عَلَا
83 عَدَدُهَا فَزِدْ بِشَاةِ الْمِائَتَيْنِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى مِئِينْ
84 أَرْبَعَةٍ فَأَعْطِ عَنْهَا أَرْبَعَةْ وَخَمْسَةً عَنْ خَمْسَةٍ مُتَابِعَهْ
85 **السَّابِعُ** الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِذَا مَا صَارُوا
86 وَوَزْنُهَا بِالْكِيلُ (زَخْمٌ647) لَزِمَتْ عِندَ الْحَصَادِ مُطْلَقًا إِنْ حُصِدتْ
87 [فَنِصْفُ عُشْرٍ إِن نَمَتْ بِالْكُلْفَةِ أَوْ لَا فَعُشْرٌ اَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ]
88 أَصْنَافُهَا فِي شَرْعِنَا أَرْبَعَةُ تَمْرٌ زَبِيبٌ وَشَعِيرٌ حِنطَةُ
89 وَاخْتَلَفَ الْأَعْلَامُ فِي الْبَقِيَةِ بِقَصْرِ أَصْلِهَا وَبِالتَّعْدِيَةِ
90 وُجُوبُهَا فِي كُلِّ مَا يُسْتَنبَتُ مَذْهَبُ الاَحْنَافِ اَلقَوِيُّ الاَثْبَتُ
91 وَهَيْئَةُ الزَّكَاةِ ذَاتُ الْبَيْتِ قَدْ نَصَرَتْهُ بُغْيَةَ التَّثْبِيتِ
92 وَأَلْحَقَ الْأَشْيَاخُ بِالزَّرْعِ الْعَسَلْ وَالْعُشْرُ فِيهِ نَجْلُ مَاجِهِ نَقَل
93 نِصَابُهُ قِيمَةُ مَا لِلزَّرْعِ مِنَ النِّصَابِ فِي الْمَقَالِ الْمَرْعِي
94 وَمُنتَجَاتُ الْحَيَوَانِ رَيْعُهَا بِعُشْرٍ إِذَا أُرِيدَ بَيْعُهَا
95 **ثَامِنُهَا** الرِّكَازُ شَامِلٌ لِمَا يَحْوِيهِ بَطْنُ الْأَرْضُ مِن مَّالٍ نَمَا
96 مِن صُلْبٍ اَوْ سَائِلٍ اَوْ غَازٍ يَحِقْ خُمُسُهُ صَدَقَةً لِمُسْتَحِقْ
97 وَكُلْفَةُ اسْتِخْرَاجِهِ لَا تُخْصَمُ قَبْلَ الزَّكَاةِ ذَاكَ قَوْلٌ اَقْوَمُ

الْبَابُ الْخَامِسُ : وِحْدَةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي لاَ تَدْخُلُهَا الزَّكَاةُ:

98 لاَ تَدْخُلُ الزَّكَاةُ مَالَ الْقُنْيَةِ وَهُوَ مَا أُرِيدَ لِلْمَنفَعَةِ

99 لاَ لِتِجَارَةٍ مِثَالُهُ الْفَرَسْ أَتْبَعَهُ ثَابِتَ أَصْلٍ مَن دَرَسْ
100 وَمِثْلُ ذَا مَا كَانَ قَيْدَ الإِنشَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُنشَا

الْبَابُ السَّادِسُ : وِحْدَةُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ:

101 مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالْعَامِلُونَ الرِّقُّ وَالْمَدِينُ
102 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ غَرِيبٌ ظَاعِنُ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَهْوَ الثَّامِنُ
103 وَأَعْطِهَا الْقَرِيبَ لاَ فِي النَّسَبِ إِن لَّمْ يَكُنْ إِنفَاقُهُ بِوَاجِبِ
104 وَنَحِّ عَنْهَا الْآلَ وَالْغَنِيَّا وَكَافِرًا وَمُنتِجًا قَوِيًّا
105 لَا تَجْعَلِ الزَّكَاةَ تُرْسَ الْوَاجِبِ مِن نَّفَقَاتِكَ وَمِن ضَرَائِبِ

الْبَابُ السَّابِعُ : وِحْدَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ لِلزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ:

106 وَلِلزَّكَاةِ عِندَنَا قَوَاعِدُ فِقْهِيَةٌ تَعْرِيفُهُنَّ الاَحْمَدُ
107 (كُلِّيُّ الاَحْكَامِ إِذَا مَا يَنطَوِي عَلَى فُرُوعٍ حُكْمُهَا مِنْهُ رُوِي)
108 وَانقَسَمَتْ قَوَاعِدُ الزَّكَاةِ إِلَى **أُصُولٍ** ثُمَّ **تَطْبِيقَاتِ**
109 فَفِي **الْأُصُولِ** سَبْعَةٌ تَنتَظِمُ: (مَنْعُ زَكَاةِ الْمَالِ حِينَ يَحْرُمُ)
110 (تُحَرِّكُ الْمَالَ وَتَبْعَثُ الْعَمَلْ) (مَعَ الْغِنَى تَدُورُ حَيْثُمَا انتَقَلْ)
111 (عَشَرَةٌ أُصُولُ الاَمْوَالِ وَفِي سِوَى ثَمَانٍ الزَّكَاةُ تَنتَفِي)
112 (إِبَاحَةُ الْمَالِ وَمُلْكٌ وَنِصَابْ تَمَامُهَا بِالْحَوْلِ أَصْلٌ مُسْتَطَابْ)
113 (وتَتْبَعُ الزَّكَاةُ سَيْرَ الْمَالِ لَا مَالِكَ الْمَالِ بِكُلِّ حَالِ)
114 (وَالْمَالُ مَا لَمْ تَتَّصِفْ بِمُلْكِهِ مِعَ التَّصَرُّفِ فَلَا تُزَكِّهِ)
115 وَعَشْرَةٌ **قَوَاعِدُ التَّطْبِيقِ**: (زَكِّ نُقُودَ كَنزِكَ الْعَتِيقِ)
116 وَأَرْبَعٌ تَدُورُ مَعْ وَصْفِ الغِنَى (دَيْنٌ) وَ (وَقْفٌ) وَ (حِسَابٌ يُجْتَنَى)
117 كَذَاكَ (مَالُ الشَّعْبِ) ثُمَّ السَّادِسْ (أَن لَّا زَكَاةَ فِي كَسَادٍ حَابِسْ)
118 كَذَلِكَ (احْتِيَاطِيُ الْمِيزَانِيَةْ) (وَيَلْزَمُ الشِّرْكَةَ حَقُّ التَّزْكِيَةْ)
119 (زَكَاةُ الإِسْتِثْمَارِ لِلْمِلْكِ تَبَعْ) (وَحَوْلُ رِبْحِ الشَّرِكَاتِ مُبْتَدَعْ)

الْبَابُ الثَّامِنُ : وِحْدَةُ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ:

120 أَحْكَامُ الإِسْلَامِ جَمِيعًا شُرِعَتْ لِجَلْبِ نَفْعٍ وَلِضُرٍّ دَفَعَتْ
121 وَذَاكَ فِي الدَّارَيْنِ وَالزَّكَاةُ لَهَا مَقَاصِدٌ مُوَجِّهَاتُ

122 (فهْيَ عِمَادُ الإِقْتِصَادِ إِن كَبَا مِن نَفْسِهِ بَلّسَمُهُ إِنْ عُطِبَا)
123 تَجْعَلُهُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْغَنِي بِحَيَوِيَةٍ يَدُورُ لَا يَنِي
124 مَرِنَةٌ تُنَاسِبُ الْأَمْوَالاَ بِنْتَهَا وَالْجِنسَ وَالْأَعْمَالَا
125 (رَحْمَتُهَا بِالَاغْنِيَاءِ سَبَقَتْ تِلْكَ الَّتِي لِلْفُقَرَاءِ حَصَلَتْ)
126 فَإِن تُحَرِّكْ كَنزَكَ الْمُحَصَّنَا انْخَفَضَ الْفَرْضُ وَسَرَّكَ الْجَنَى
127 (تَرْفَعُ مِن كَفَاءَةِ التَّوْظِيفِ لِلْمَالِ كَيْ يَرْقَى إِلَى مُنِيفِ)
128 (تُبْدِي لَكَ اسْتِشَارَةً بِلَا عِوَضْ لِكَيْ تُحَرِّكَ الْكُنُوزَ فِي الْعَرَضْ)
129 وَهَاكَ لُغْزاً فِي مَقَاصِدِ الزَّكَاة (قُطْبُ الثَّرَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِن زَكَاة)
130 سَبَبُ ذَا تَوْجِيهُ كُلِّ حَاصِلِ إِلَى عَقَارٍ مُنشَئِاً فِي الْعَاجِلِ
131 (فِي الْمَالِ حَقَّانِ نَقِيضَانِ هُمَا حَقُّ زَكَاتِهِ وَتَوْظِيفُ النَّمَا)
132 يَعْتَوِرَانِ الْمَالَ كُلَّمَا سَلِمْ مِنْ وَاحِدٍ نَهَشَهُ ثَانٍ مُلِمْ

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأُسُسُ الْمُحَاسَبِيَةُ لِلزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ

الْبَابُ الْأَوّلُ : وِحْدَةُ مُشْكِلَةِ غُمُوضِ حِسَابِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ الْمُعَاصِرَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَشْخِيصُ الْمُشْكِلَةِ وَبَيَانُ أَسْبَابِهَا :

133 وَمِن مَّصَائِبِ زَكَاةِ الْعَصْرِ غُمُوضُ مَا فِي الشَّرِكَاتِ يَجْرِي
134 فَضَاعَتِ الْحُقُوقُ مِن مُّقَصِّرِ وَجَاهِلٍ بِشَرْعِنَا مُسْتَهْتِرِ
135 وَلِغُمُوضِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ جَمْعُ أَتَى **كُلِّيُهُ** فِي الْبَابِ:
136 (تَلَوُّنُ الْوَسَائِلِ الْحِسَابِيَةْ لَهَا) وَ(فَقْدُ صِبْغَةٍ قَانُونِيَةْ)
137 **فَرْعِيُهُ**: (غِيَابُ لَهْجَةٍ وَسَطْ بَيْنَ الْمُحَاسِبِ وَفِقْهٍ انضَبَطْ)
138 كَذَاكَ (غِيَابُ أُصُولٍ تَحْسُبُ زَكَاتَنَا طِبْقًا لِشَرْعٍ تُكْتَبُ)
139 (جَهْلُ الْفَقِيهِ عَمَلَ الْمُحَاسَبَةْ فِي هَيْئَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُرَاقِبَةْ)
140 وَمِثْلُهُ (جَهْلُ الْقَوَانِينِ الَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا الْبُنُودُ قَامَتِ)
141 (غِيَابُ رَادِعٍ مِنَ الْقَانُونِ مُنطَلِقاً مِنْ وَحْيِنَا الْمَكْنُونِ)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَخَاطِرُ غُمُوضِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ الْمُعَاصِرَةِ :

142 مَخَاطِرُ الْغُمُوضِ مِنْهَا شَرْعِي وَهُوَ عِصْيَانُ الْعَلِي بِالْمَنْعِ
143 كَذَاكَ أَنْ يُعَاقِبَ الْجَبَّارُ مَن مَّنَعُوا الزَّكَاةَ حَيْثُ جَارُوا
144 أَمَّا الْمَخَاطِرُ لَدَى الْقَانُونِ: **إِخْلَالُهُمْ** بِوَاجِبٍ قَانُونِي
145 **ثَانِي** الْمَخَاطِرِ خَسَائِرُ تَحِيقْ بِالْمُودِعِينَ مِن تَآكُلٍ سَحِيقِ
146 **ثَالِثُهَا** الْغُمُوضُ فِي الشِّرْكَاتِ كَذَلِكَ الرِّيبَةُ فِي الْهَيْئَاتِ
147 أَمَّا الَّتِي تُعْزَا إِلَى الْمَالِيَةِ مِنْهَا انْخِرَامُ الصَّنْعَةِ الدَّوْلِيَةِ
148 كَمَبْدَأِ الثَّبَاتِ وَالْإِفْصَاحِ وَفَتْرَةٍ وَوِحْدَةٍ يَاصَاحِ

الْبَابُ الثَّانِي : وِحْدَةُ الشَّخْصِيَةِ الِاعْتِبَارِيَةِ وَأَثَرُهَا فِي الزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّخْصِيَةِ الِاعْتِبَارِيَةِ عِندَ أَهْلِ الْقَانُونِ :

149 وَ هَاكَ تَعْرِيفًا لِلِاعْتِبَارِيَة شَخْصِيَةَ مِن جِهَةٍ قَانُونِيَةٍ:
150 (كِيَانٌ اسْتَقَلَّ عَنْ إِنسَانِ جَعَلَهُ الْعُرْفُ مِنْ اَهْلِ الشَّانِ
151 مَعْ أَنَّهُ مُخَصَّصُ التَّأْهِيلِ لِأَجْلِ قَانُونٍ بِذَا كَفِيلِ)
152 كَمَا لِمَجْنُونٍ غَنِيٍّ ، وَصَبِي: أَهْلِيَةٌ نَاقِصَةٌ فِي الْكُتُبِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: هَلْ عَرَفَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الشَّخْصِيَةَ الِاعْتِبَارِيَةَ ؟ وَمَا أَبْرَزُ تَطْبِيقَاتِهَا فِيهْ؟ :

153 وَفِقْهُنَا الشَّرْعِيَّ لَمْ يَسْتَعْمِلِ لَفْظَتَهَا هَذِي وَلَكِنِ الْجَلِي
154 تَوْظِيفُهُ مَدْلُولَهَا الْعُرْفِيَا مَعْ أَنَّهُ قَسَّمَهَا جَلِيّاً
155 لِذَاتِ ذِهْنٍ ثُمَّ ذَاتِ وَاقِعِ مُسْتَبْعِداً أُولَاهُمَا فِي الْوَاقِعِ
156 وَالْوَاقِعِيَةُ كَبَيْتِ الْمَالِ وَمَسْجِدٍ وَالْوَقْفِ لِلْأَمْوَالِ
157 قَالَ الصَّحَابَةُ بِذَا ، وَعُمَرُ مَعْ وَلَدَيْهِ فِعْلُهُ مُشْتَهِرُ

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَخَاطِرُ وَتَبِعَاتُ إِنكَارِ الشَّخْصِيَةِ الِاعْتِبَارِيَةِ :

158 وَخَطَرُ الْإِنكَارِ: قَيْدُ الدِّينِ عَنْ حُكْمِهِ دُنْيَا الْعَلِي الْمَتِينِ
159 تَضْيِيعُنَا الْحُقُوقَ وَالْفَرَائِضَا بِمَحْضِ تَقْلِيدٍ لِشَرْعٍ عَارَضَا

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا أَدِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّخْصِيَةِ الِاعْتِبَارِيَةِ؟ وَهَلْ عَلَيْهَا أَمْ عَلَى الشُّرَكَاءِ؟

160 أَدِلَّةُ الزَّكَاةِ فِيهَا: مَا وَرَدْ مِنَ الْعُمُومِ بِنُصُوصٍ لَا تُرَد
161 كَمَنْعِ تَجْمِيعٍ لِمَا قَدْ فُرِّقَا وَعَكْسِهِ خَوْفاً مِنَ اَنْ يَّصَّدَّقَا
162 كَذَلِكَ الْعُرْفُ وَهُوَ الْعَادَةْ حَكَّمَهَا الشَّارِعُ كَالْعِبَادَة
163 وَالشَّرِكَاتُ مَلَكَتْ عَلَى التَّمَامْ أَحْكَامُهَا مِنْهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامْ
164 يَدُ الشَّرِيكِ عَن نَّصِيبِهِ تُغَلْ وَجَهْلُ تَوْظِيفٍ وَقَدْرٍ وَمَحَلْ
165 فَإِنْ تُحَصِّلْ شِرْكَةٌ وَصْفَ الْغِنَى فَلْيَتَّقِ الزَّعِيمُ فِيهَا رَبَّنَا

الْبَابُ الثَّالِثُ : وِحْدَةُ أُسُسِ وَمَهَارَاتِ الْمُحَاسَبَةِ لِغَيْرِ الْمُحَاسِبِينَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا تَعْرِيفُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَةِ؟ وَمَا وَظَائِفُهَا وَأَهْدَافُهَا؟:

166 إِنَّ الْمُحَاسَبَةَ فَنٌّ يَعْرِضُ أَمْوَالَ شِرْكَةٍ لِمَنْ يَسْتَعْرِضُ
167 تَوْظِيفُهَا: رَصْدُ سُلُوكِ الإِقْتِصَادْ تَسْجِيلُ الأَحْدَاثِ وَنَشْرُ مَا يُرَادْ
168 أَهْدَافُهَا تَبْيِينُ حَالِ الشِّرْكَةِ لِمَالِكٍ ، مُسْتَثْمِرٍ ، وَهَيْئَةِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَبَادِئُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَةِ وَفُرُوضُهَا النَّظَرِيَةِ :

169 لَهَا مَبَادِئُ هِيَ : الْإِفْصَاحُ أَيْ صَادِقُ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحُ
170 وَهَكَذَا اسْتِقْلَالُهَا وَالْوِحْدَةُ مِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي قَدْ أَثبتُوا
171 كَذَلِكَ الثَّبَاتُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِي الْمَجَالِ
172 رَابِعُهَا الْفَتْرَةُ أَن تُحَدَّدَا نَاصِرُهَا مِن شَرْعِنَا حَوْلٌ بَدَا

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَنَاصِرُ وَمُقَوِّمَاتُ النِّظَامِ الْمُحَاسَبِي:

173 قَوَامُهُ: **مُسْتَنَدَاتٌ** تَرْمُزُ إِلَى الْوَثَائِقِ وَشَيْكٍ يُحْرَزُ
174 كَذَا **الدَّفَاتِرُ** وَهِيَ: الْيَوْمِيَةْ، الأُسْتَاذِ ، وَالْجَرْدِ ، كَذَا التَّسْوِيدِيَةِ،
175 ومِنْ عَنَاصِرِ الْمُقَوِّمَاتِ إِحْكَامُ **قَانُونِ** لِلإِجْرَاءَاتِ
176 تَدْرُسُهُ جَمَاعَةُ **الْمُوَظَّفِين** دِرَاسَةً تَجْعَلُهُم مُحَاسِبِينَ
177 **خَامِسُهَا** أَنظِمَةُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْحَاسِبِ الْآلِي وَنِعْمَ التَّجْرِبَةُ
178 **السَّادِسُ** الْقَيْدُ الَّذِي قَدِ ازْدَوَجْ بِدَائِنٍ وَبِمَدِينٍ اندَرَجْ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَةِ:

179 قَوَائِمُ الْمَالِ جَمِيعًا أَرْبَعَةْ **الْمَرْكَزُ الْمَالِيُّ** نِسْرُالأَرْبَعَة
180 لَهُ جَنَاحَانِ : يَمِنٌ لِلْأُصُولْ وَعَكْسُهَا الْخُصُومُ حَقٌ لَا يَزُولْ
181 يَكْشِفُ عَن مَّصَادِرِ الْأَمْوَالِ وَأَوْجُهِ الصَّرْفِ عَلَى التَّوَالِي
182 قَائِمَةُ **الدَّخْلِ** عَنِ الرِّبْحِ تُبِينْ وَعَنْ خَسَارَةٍ وَوَجْهِهَا الْمُشِينْ

183 **ثَالِثُهَا** قَائِمَةُ التَّغَيُّرَاتْ فِي حَقِّ مِلْكِيَتِنَا لِلشَّرِكَاتْ
184 تَكْشِفُ مَا يُصِيبُ حَقَّ الشُّرَكَا مِن زَيْدٍ اَوْ نَقْصٍ وَمَا هُنَالِكَا
185 **آخِرُهَا** قَائِمَةُ التَّدَفُّقَاتْ تَكْشِفُ سَيْرَ النَّقْدِ فِي الْمُؤَسَّسَاتْ

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَعْرِيفُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

176 قَدْ عَرَّفَتْ جَمْعِيَةُ الْمُحَاسِبِين حِسَابَ تَزْكِيَتِنَا لِلْمُقْتَفِينْ
187 (تَمْيِيزُنَا لِكُلِّ أَصْلٍ زَكَوِي مِن مَّرْكَزِ الْمَالِ - تَصرُّفٌ سَوِي-
188 لِنُخْرِجَ الْفَرْضَ مَعَ اعْتِمَادِنَا عَلَى الْمُحَاسَبَةِ فِي إِجْرَائِنَا)
189 مُسْتَبْعِدِينَ سَائِرَ الْقَوَائِمِ وَكُلَّ أَصْلٍ مَعْفُوٍ لِلْمُسْلِمِ

الْبَابُ الرَّابِعُ :وحْدَةُ مِقْيَاسِ الْأُصُولِ الْمَالِيَةِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ الْمُعَاصِرَةِ:

190 وَاخْتَصَرُوا كُلَّ الَّذِي قَدِ اتَّسَقْ فِي الْمَرْكَزِ الْمَالِي بِسِتَّةٍ نَسَقْ
191 النَّقْدِ ، الِاسْتِثْمَارِ ، وَالتِّجَارَةِ وَالدَّيْنِ ، الِاسْتِهْلَاكِ ، وَالْإِجَارَةِ
192 فَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلِ الزَّكَاةْ وَعَكْسُهَا أَوَاخِرٌ بِلَا زَكَاةْ
193 أَوَّلُهَا النَّقْدُ كَمَا فِي الْمَصْرِفِ أَوِ الصَّنَادِيقِ حِسَابٍ مَصْرِفِي
194 ثَانِي الْمَزَكَّى - يَا أَخِي- التِّجَارَةُ مِنْهَا عَقَارُ الْبَيْعِ وَالْبِضَاعَةْ
195 ثَالِثُهَا فِي الْعَدِّ مَا يُسْتَثْمَرُ إِنَّ تَمَّ مِلْكُهُ كَمَا قَدْ سَطَّرُوا
196 مَثَالُهُ صُكُوكُ الِاسْتِثْمَارِ مَحَافِظٌ وَدَائِعُ اسْتِثْمَارِ
197 وَبَعْدَ ذَا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ أَوَّلُهُ الدَّيْنُ بِتَصْرِيفَيْهِ
198 وَمِثْلُهُ مُسْتَهْلَكٌ كَالْقُنْيَةِ عَوَامِلٍ وَكُلِّ أَصْلٍ مُثْبَتِ
199 ثَالِثُهُ إِجَارَةٌ كَالطَّائِرَةْ سَيَّارَةٍ ، وَشُقَّةٍ ، وَبَاخِرَةْ

الْبَابُ الْخَامِسُ : وحْدَةُ الْخُطُوَاتِ الْخَمْسِ لِحِسَابِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ الْمُعَاصِرَةِ:

200 وَإِن تُرِدْ ضَبْطَ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ مُعَزِّزاً كَفَاءَةَ الْمُؤَسَّسَاتِ
201 فَهَاكَ خُطْوَاتٍ: **بِأَن تَعْتَمِدَا مِن مَّرْكَزِ الْمَالِ: الَّذِي قَدْ وُجِدَا**
202 مُسْتَبْعِدًا سِوَاهُ مِن مَّطْلُوبِ إِذْ هُوَ مِرْآتُكَ لِلْمَطْلُوبِ
203 وَبَعْدَهَا **تَصْنِيفُكَ الْمَوْجُودَا** مُوَافِقَ السِّتَّةِ كَيْ تَسُودَا
204 وَهَهُنَا غُمُوضُ الِإفْصَاحِ خَطَرْ مِن دَمْجِهِ بُنُوداً اَوْ طَمْسِ أُخَرْ

205 **الثَّالِثُ** اعْتِمَادُ الأَصْلِ الزَّكَوِي مُسْتَبْعِدَ الْغَيْرِ بِإِجْرَاءٍ سَوِي
206 **الرَّابِعُ** اسْتِخْرَاجُ صَافٍ انضَبَطْ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِمِلْكٍ مُشْتَرَطْ
207 **خَامِسُهَا** إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ مِمَّا صَفَا إِبَّانَ حَوْلٍ هِجْرِي
208 زِيَادَةُ الْمِيلَادِ قُلْ: إِحْدَى عَشَرْ يَوْماً عَلَى الْهِجْرِي بِفَارِقٍ يُقَرْ

الْبَابُ السَّادِسُ : وِحْدَةُ مُلَخَّصِ طَرِيقَةِ صَافِي الْغِنَى:

209 قَدْ كَثُرَتْ مُعَادَلَاتُ عَصْرِنَا لِتُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَن نِّطَاقِنَا
210 وَسَاقَ رَبُّنَا إِلَى الْعِبَادِ **(وَصْفَ الْغِنَى)** كَمُنقِذٍ وَهَادِي
211 حَاصِلُهُ :(اسْتِبْعَادُ مَا لَمْ تَمْلِكِ أَوْ نَاقِصِ الْمُلْكِ بِشَرْعِنَا الزَّكِي
212 مَعْ كُلِّ مَا صُنِّفَ فِي الْمَطْلُوبِ فِي الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ) ذِي الْخُطُوبِ
213 يُسْنِدُهُ الْقَانُونُ وَ الشَّرْعُ مَعَا لِلُّغَةِ التَّخَصُّصَاتِ جَمَعَا

الْبَابُ السَّابِعُ:وِحْدَةُ تَقْيِيمِ وَمُنَاقَشَةِ طُرُقِ مُحَاسَبَةِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ:

214 مِن مُّوبِقَاتِ الِاحْتِلَالِ الْقَاصِمَةْ تَزْكِيَةُ الْمُؤَسَّسَاتِ الْقَائِمَةِ
215 فَهَاكَ مِنْ ذَاكَ مُعَادَلَاتِ ثَلَاثًا انطَوَتْ عَلَى الْهِنَاتِ
216 **أَوَّلُهَا:** لِمَا صَفَا مِن دَخْلِ عُمْدَتُهَا قَائِمَةٌ لِلدَّخْلِ
217 مَقْصُودُهَا زَكَاةُ الأَرْبَاحِ فَقَطْ يَخْرِمُهَا وَصْفُ الْغِنَى الَّذِي فَرَطْ
218 **وَمَا صَفَا مِن رَأْسِ مَالٍ عَامِلِ** عُمْدَتُهَا مَرْكَزُ مَالِهَا الْجَلِي
219 (خُصُومُنَا ذَاتُ التَّدَاوُلِ انزَعِ مِن مِّثْلِهَا مِنَ الْأُصُولِ تَتْبَعِ)
220 **ثَالِثُهَا:** صَافِي حُقُوقِ الْمِلْكِيَةْ أُنْحُ بِهِ فِي الِاعْتِمَادِ قَبْلِيَهْ
221 وَهَاكَ تَفْنِيدًا بِجُمْلَةِ **رُدُودْ** يَسْتَهْدِفُ الْأَخِيرَتَيْنِ بِالْحُشُودِ
222 **أَوَّلُهَا:** قَاعِدَة: بِأَنَّ مَا طُلِبَ مِرْآةٌ لِمَوْجُودٍ نَمَا
223 كَذَلِكَ **الثُّنْيَا** ، مَعَ **اضْطِرَابِ** مَعْنَى التَّدَاوُلِ ، **وَالِارْتِيَابِ**
224 **جَهْلُ** الْعَنَاصِرِ الَّتِي تَحْوِيهَا كَذَا **خِلَافُ** شَرْعِنَا يُلْغِيهَا
225 كَذَاكَ **الِانْطِلَاقُ** مِنْ خُرَافَةِ **وَفِكْرَةِ** الضَّرِيبَةِ الْمَمْنُوعَةِ
226 **خَرْمُهُمَا** الْخُلْطَةَ وَ الشُّيُوعَا وَفَتْرَةً ، ثَبَاتَنَا الْمَتْبُوعَا
227 **فِكْرُ** الْمُحَاسَبَةِ الِاسْلَامِيَةِ قَدْ غَادَرَاهُ ، مَعْ **غُمُوضِ** الْوِجْهَةِ
228 **فَصْلُهُمَا** لِذِمَّةٍ تَوَحَّدَتْ وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ ثَبَتْ

الْبَابُ الثَّامِنُ :وِحْدَةُ أُسُسِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا عَلَى مِيزَانِيَةِ الشَّرِكَاتِ :

أَوَّلاً : حِسَابُ الزَّكَاةِ مِنْ وَاقِعِ الْمِيزَانِيَةِ:

229 هَذَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُعَادَلَةْ (**وَصْفُ الْغِنَى**): شَفَّافَةْ وَعَادِلَةْ
230 دَلِيلُ ذَاكَ مَا بَدَا مِنِ اضْطِرَادْ لَهَا عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ بِازْدِيَادْ
231 وَهِيَ: أَنْ تَضْرِبَ رُبْعَ الْعُشْرِ فِيمَا صَفَا مِنَ الثَّلَاثِ الزُّهْرِ
232 نَقْدٌ ، تِجَارةٌ ، كَذَا اسْتِثْمَارُ إِذَا أَتَمَّ مُلْكَهَا الْأَخْيَارُ
233 فَأَجْرِهِ عَلَى الْمُؤسَّسَاتِ وَ عَلَى الأَفْرِادِ إِلَى الْمَمَاتِ

ثَانِيًا : أَبْرَزُ أَسْئِلَةِ الْفَحْصِ والتَّدْقِيقِ الْمُحَاسَبِيّ فِي الْمِيزَانِيَاتِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِ زَكَاةِ الشَّرِكَاتِ:

234 وَعِندَ تَطْبِيقِكَ لِلْمِعْيَارِ لاَبُدَّ مِنْ أَسْئِلَةِ اسْتِفْسَارِ
235 لِمَيْزِكُمْ ذَا الْأَجَلِ الطَّوِيلِ عَنْ غَيْرِهِ وَمِلْكِهِ الْهَزِيلِ
236 جَارِي الْحِسَابِ وِكَذَا الْمُسْتَثْمَرُ مَخْزُونُنَا ، بِضَاعَةٌ تُحَرَّرُ

ثَالِثًا : مُؤَشِّرَاتُ التَّحْلِيلِ الزَّكَوِيّ :

237 وَلِلْيَقِينِ خُذْ مُؤَشِّرَاتِ فَاسْبُرْ بِهَا غَوْرَ الْمُحَاسَبَاتِ
238 نقدٌ تِجَارَةٌ كَذَا اسْتِثْمَارُ ثُمَّ مَدِينُونَ رُبَاعًا صَارُوا
239 وَرَأْسُ مَالٍ ، مُتَدَاوَلُ الْأُصُولْ، ثَابِتُهَا ، إِجْمَالُ خَصْمٍ وَأُصُولْ

الْخَاتِمَةُ

240 هَذَا وَمِنْ عِلَاجِ فِتْنَةِ الدُّنَا أَن نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِنَا
241 كَيْ تَحْصُلَ النَّجَاةُ مِن كَيِّ الْجِبَاهْ وَالْجَنبِ وَالظَّهْرِ نَعُوذُ بِالْإِلَهْ
242 وَهَهُنَا الْمَقْصُودُ بِالنِظَامِ أَتْمَمْتُهُ مُحَاوِلَ الْإِحْكَامِ
243 مُلْتَمِسَ الْعَفْوِ مِنَ الرَّحْمَنِ وَالْفوزَ عِندَ الْخَتْمِ بِالْأَمَانِ
244 وَآخِرُ الدُّعَا : أَنِ الْحَمْدُ الْكَثِيرْ لِلَّهِ رَبِّنَا الْحَمِيدِ وَالْكَبِيرِ
245 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْبَشِيرِ وَ آلِهِ وَصَحْبِ أَحْمَدَ النَّذِيرِ
246 مَا أُرْعِفَتْ فِي مُهْرَقٍ يَرَاعَةْ تَمُدُّهَا يَنَابِعُ الْبَرَاعَةْ
247 وَهَزَّتِ الْغُصُونَ أَنْفَاسُ الصَّبَا فَهَيَّجَا دُمُوعَ وَالِهٍ صَبَا

صاحب المرتبة الثانية:أحمد الأمين التقي أحمد باب

الواتساب : 0022222924950